ليس للصلاة   لان اهل السواد المراد بهم اهل القرى والبوادي
الذين يسمعون النداء سموا بذلك لانهم لا يسمعون غالبا لكونهم
اهل قرى او لكون محلهم يرى سوادا من بعد لما فيه من الخضرة
وهذا التعليل يفيد ان من لم يلحقهم مشقة كالقاطنين في بلاد
المدن لا يدخل وقته عليهم للعيد من نصف الليل لان الحكم
يدور مع علته وجودا وعدما مع انه ليس كذلك واجيب بان
هذا حكمة المشروعية لا علة الحكم كما قال الوافي الرملي في الطواف
وح فلا يرد ذلك كما قرره شيخنا العزيزي   عند الخروج لها
وساكت انها بارادة فعلها لمن يصلي منفردا وباجتماع من يفعله
فعله لمن يصلي جماعة ويخرج الوقت بفعلها فان لو ظم كلام الشيخ
هنا انه يدخل بمجرد الخروج لها وان لم يجتمع غالب الناس ويجاب
بان المراد بارادة الخروج وقت الاجتماع في العادة م د
غسل صلاة الخوف ويدخل وقتها باول وقت التغير ويخرج
بالانجلاء كل   او لاي التغير المفهوم من الخسوف والكسوف
وقوله فيهما اي الشمس والقمر   وقيل عند ذكر هو عكس
ما قبله م د ولا يتعين ذلك بل من جملة الغير الكسوفان والخسوفان
من غسل الميت ولو عصى به كان غسل شهيدا او امراة
اجنبية لضابا لملاقيهم وكذا يطلب لغسل الخ وما ذكره من ان
الغسل سنة ولو عصى به مطلقا هو ما اعتمده شيخنا ح في خلافا
لما قاله الشوبري من انه ان كانت المعصية لاجل التطهير انه الذي
عند لذاته كالتشبه لم يندب له او لعارض كغسل الاجنبية
ندب له وتعبيره بغسل الميت جرى على الغالب والا فلو يمم
الميت للعجز عن غسله ولو شرع اسن الغسل ان قدر عليه

والا

والا فالتيمم وقال الرحماني فان يمم سن له الوضوء ويفوت
غسل غاسل الميت اما بالاعراض او بطول الفصل قال بعضهم
وقال بعض مشايخنا ان الاقرب انه لا يفوت بطول الفصل وفي
ع ش على مر والظ ان الاغسال المسنونة لا تقضى لانها ان كانت
للوقت فقد فات او للسبب فقد زال وهو ظ في غسل الخسوف
ونحوه اما غسل غاسل الميت والجنون والاغما فلا يظهر فيها الفوات
بل الظ طلب الغسل فيها وان طال الزمن خصوصا وسبب الغسل
من الجنون والاغما احتمال الانزال بهم اشعر منه له حنا به بعد
نحو الجنون فاغتسل منها احتمل فواته واندرج في غسل الجنابة
اه قال الشوبري ولو غسله موتى فقد نقل المناوي عن ابن
الملقن ان الاوجه طلب غسل واحد عن المتعدد لان الاغسال
المندوبة تتداخل وان نوى بعضها اه ولو تعدد الغاسل سن
لكل منهم حيث باشر والطهر الغسل بخلاف المعاونين بمناولة الما
او نحوه وظ انه لا فرق بين ان يباشر كل جميع بدنه او بعضه
كيده مثلا والظ ايضا ان الحكم كذلك ولو لم يكن للوجود منه الا
العضو المذكور وغسلوه وهو قريب كما قاله ع ش على
م ر واصل طلبه لانه ضعف بدن الغاسل بمخالطه جسد خال
عن الروح   وسواء كان الميت مسلما ام لا اه لو قال ولو كان الميت
كافرا لكان اخصر واولى لان بعض الشافعية نجاسة ميتة
الكافر بعد الموت كما نقله شيخنا م د في حاشيته على التحرير
ومن حمله اي او مسه كما سيذكره والمراد بقوله ومن حمله اي اراد
حمله ليكون على طهارة الاولى بقا الحد على حاله   فالتوضا
اي قوله قبل حمله وبعده   وانما المعجب اي وهو قول مرجوح

Copyright © King Saud University